

مللقى الأبحر

@ 38 @ حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشم ويصدق ديانة في الكل ولو قال : ثلاث